

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حول

مشروع القانون رقم 27.12 المتعلق بالمصادقة على
المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع
الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من
القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس
المستشارين.

الولاية التشريعية 2006-2015

السنة التشريعية: 2012

دورة أبريل 2012

الأمانة العامة

قسم اللجان

بسم الله الرحمان الرحيم

**السيد الرئيس المحترم
السيدة والسادة الوزراء المحترمون
السادة المستشارون المحترمون**

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، حول مشروع القانون رقم 27.12 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

وقد ترأس الاجتماع رئيس اللجنة المستشار المحترم السيد عبد المجيد مهاشي، بحضور السيد امحمد العنصر وزير الداخلية وعدد من أطر الوزارة، حيث تقدم السيد الوزير بعرض حول نص مشروع القانون مذكرا أن المرسوم بقانون الذي سبق أن أصدرته الحكومة، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، باتفاق مع اللجان البرلمانية التي يعنيها الأمر، وصدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 مارس 2012، يرمي إلى تطبيق أحكام المادة 98 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وذلك في إطار اتخاذ الإجراءات التحضيرية اللازمة لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، المتعلقة بانتخاب أعضاء مختلف الهيئات الناجبة المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقبل.

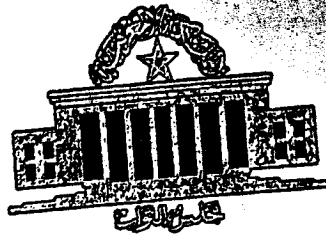
وفي نفس السياق، أشار السيد الوزير إلى أن مشروع القانون موضوع الدراسة، يندرج في إطار تفعيل أحكام الفصل 81 من الدستور، وكذا مقتضيات المادة السادسة من المرسوم بقانون السالف الذكر التي تنص على عرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وللمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى نص عرض السيد الوزير المرفق بهذا التقرير.

**السيد الرئيس المحترم،
السيدة والسادة الوزراء المحترمون
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في إطار المناقشة العامة، أجمعت تدخلات السادة المستشارين على أهمية النص الذي تم عرضه على التصويت، حيث صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون موضوع هذا التقرير.

مقرر اللجنة
حسان بركاني



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.12

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88
الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)
بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11
المتعلق بمجلس المستشارين .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يوليو 2012)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أحمد غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.12
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88
الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)
بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11
المتعلق بمجلس المستشارين

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)
بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

تدخل السيد وزير الداخلية

أمام لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمجلس المستشارين
لتقديم مشروع القانون رقم 27.12 المتعلق بالمصادقة على المرسوم
بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس
2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق
بمجلس المستشارين.

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن ألتقي اليوم ببلجنتكم الموقرة لدراسة مشروع القانون رقم 27.12 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

ويتعين التذكير أن المرسوم بقانون السالف الذكر الذي أصدرته الحكومة، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، باتفاق مع اللجان البرلمانية التي يعنيها الأمر، وصدر بالجريدة الرسمية ليوم 15 مارس 2012، يرمي إلى تطبيق أحكام المادة 98 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وذلك في إطار اتخاذ الإجراءات التحضيرية اللازمة لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، المتعلقة بانتخاب أعضاء مختلف الهيئات الناجبة المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقبل.

وأود أن أشير إلى أن مشروع القانون الذي أتشرف اليوم بعرضه أمام لجنّتكم الموقرة يندرج في إطار تفعيل أحكام الفصل 81 من الدستور وكذا مقتضيات المادة السادسة من المرسوم بقانون السالف الذكر التي تنص على عرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وأود التذكير أن المرسوم بقانون يرمي إلى وضع الأساس القانوني لإنهاء مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم حالياً بمجالس الجماعات والمقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجهات والغرف المهنية، وكذا مدة انتداب ممثلي المأجورين. ويسند تحديد التاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب المنتخبين السالفي الذكر إلى نص تنظيمي سيتم إصداره فور تحديد الجدولة الزمنية.

كما يذكر بالإطار القانوني المؤطر للانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية وممثلي المأجورين.

ومن جهة أخرى، ولتوفير أساس تشريعي يمكن من تحديد تاريخ انتخاب أعضاء الهيئة الناجبة للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، فإنه يسند تحديد هذا التاريخ إلى نص تنظيمي.

وتجدر الإشارة إلى أن الغاية من اعتماد صيغة مرسوم بقانون المنصوص عليه في الفصل 81 من الدستور، تتمثل في تمكين الحكومة من مباشرة الإجراءات التمهيدية اللازمة لاتخاذ التدابير التنظيمية والنصوص التطبيقية الأخرى المتعلقة بإجراء الاستحقاقات الانتخابية المقبلة في أحسن الظروف والآجال.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن النص المعروض على أنظار لجنّتكم الموقرة يعتبر لبنة أولى في إطار التحضير لمجموعة من الاستحقاقات المتعلقة بانتخاب أعضاء الهيئات الناجبة المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقبل.

وغير خاف عليكم أن أهمية المرحلة الراهنة لبلادنا وما ميزها من إصلاحات وتحولات وإرساء لقوانين تأسيسية، يتطلب منا جميعا تكثيف الجهود للسير قدما على درب ترسيخ مؤسسات منتخبة قادرة على التجاوب مع تطلعات المواطنين وانتظاراتهم وأن تكون في مستوى مواجهة التحديات المستقبلية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.